

قانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٤  
بعض الأحكام الخاصة بقانون التأمينات الاجتماعية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - استثناء من أحكام المادتين ١٤ و ١٧٤ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ يعفى صاحب العمل من فوائد التأخير والمبالغ الإضافية إذا قام بسداد مستحقات الهيئة من اشتراكات وأقساط المدة السابقة ومكافآت نهاية الخدمة وفروقات المستحقة حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٣ وذلك وفقاً لما يأتي :

( ١ ) يعفى صاحب العمل من كامل الفوائد والمبالغ الإضافية إذا قام بسداد مستحقات الهيئة المشار إليها دفعة واحدة أو على دفعات في ميعاد غايته آخر ديسمبر سنة ١٩٧٤

ويسرى هذا الإعفاء على المبالغ المستحقة حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٤ وذلك مع مراعاة الإعفاء المنصوص عليه في المادة ١٤ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

( ٢ ) يكون الإخفاء من المبالغ الإضافية دون الفوائد إذا قام صاحب العمل بسداد مستحقات الهيئة على دفعات في ميعاد غايته آخر ديسمبر سنة ١٩٧٥

( ٣ ) يكون الإخفاء من نصف المبالغ الإضافية إذا قام صاحب العمل بسداد مستحقات الهيئة على دفعات في ميعاد غايته آخر ديسمبر سنة ١٩٧٦

مادة ٢ - يجوز لوزير التأمينات الإعفاء من المبالغ الإضافية أو نسبة منها دون الفوائد إذا نيت للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وجود ظروف مبررة للتأخير بشرط أن يقوم صاحب العمل بسداد أصل المبالغ المستحقة وفوائدها على دفعات وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات .

مادة ٣ - إذا نازع صاحب العمل فيما تطالب به الهيئة من مبالغ وفقاً لأحكام المادة ١٣ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ فيشترط لانتفاعه بأحكام المادة (١) أن يقوم بسداد

المبالغ التي لا يتنازع في استحقاقها ، فإذا تبين من بحث النزاع عدم أحقية صاحب العمل في كل أو بعض المبالغ التي يتنازع فيها فإن الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (١) لا تسرى على المبالغ التي تنازع فيها دون وجه حق وذلك ما لم يكن قد قام بسدادها حتى يتم الفصل في النزاع .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برأيه الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ ( ٢٥ يولييه سنة ١٩٧٤ )  
أنور السادات

قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٤

بشان موازنة صندوق الطوارئ لعام ١٩٧٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يفوض رئيس الجمهورية وفقاً لتنظيمه الظروف الاستثنائية المترتبة على المعركة في إصدار قرارات لها قوة القانون بزيادة اعتمادات موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٤ بالنفقات الخاصة بالتعمير والتعويضات وما في حكمها وذلك مقابل زيادة إيرادات الصندوق بقيمة ما يستجد من الموارد المخصصة لهذا الغرض .

ويكون لوزير المالية حق اعتماد صرف هذه النفقات بعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط السياسي والاقتصادي .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برأيه الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٤ ( ٢٥ يولييه سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات